

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٥٩) يوم الاثنين ١٣ شوال سنة ١٣٣٦ - ٢٢ يولية سنة ١٩١٨ (السنة الثامنة والثمانون)

مرسوم بإنشاء جبانة جديدة لدفن موقى المستخدمين المسيحيين بفأوريقية السكر بجمهورية قنا

نحن سلطان مصر
بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر بتاريخ ٢٢ رجب سنة ١٣١١ (٢٩ يناير سنة ١٨٩٤) بشأن نقل الجبانة المنصرفة بالصحة العمومية ، وعلى الأمر العالي الصادر بتكليفه في ١٩ شوال سنة ١٣١٥ (١٢ مارس سنة ١٨٩٨) ،
وعلى قرار مجلس مديرية قنا الصادر بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩١٨ ،
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقاً رأى مجلس الوزراء ،
ومننا ما هوأت :

مادة ١ - يقرر من المبالغ العمومية إنشاء جبانة جديدة لدفن موقى المستخدمين المسيحيين بفأوريقية السكر بجمهورية قنا .
٢ - يخصص لإنشاء هذه الجبانة قطعة أرض مساحتها ٥ فرايريط و ٣ أسهم واقعة تحت نمرة ١ بحوض المصاص نمرة ٢٥ بزماد ناحية القنطرة بجمهورية قنا .
وقد بينت هذه القطعة على الكشف والرسم المرفقين برسومنا هذا .
٣ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه .
صدر بسراى رأس التين في ٢٤ رمضان سنة ١٣٣٦ (٣ يولية سنة ١٩١٨)

فستؤاد
بأمر الحضرة السلطانية
وزير المالية
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
يوسف وهبة
حسين رشدى

كشف ببيان الأرض

٥ قراريد ٣ أسهم - أرض جبانة ضمن نمرة ١ بحوض المصاص نمرة ٢٥ :
حدود القطعة المراد جعلها جبانة كالاتى : الحد البحرى أرض رملية وطوله ٣٠ متراً والقبيل أرض رملية وطوله ٣٠ متراً والشرق بجمع المناصرة فى أرض رملية وطوله ٣٠ متراً والغربى أرض رملية وطوله ٣٠ متراً .
قطعة خمسة فرايريط وثلاثة أسهم لاغير .

كشف بأسماء المالكين

| عدد | الاسم واللقب | محل الإقامة |
|-----|---|-------------|
| ١٠ | جناب هنرى فوس بك مدير عموم شركة السكر ... | مصر |

وزارة الداخلية

قرارات باحتياطات صحية للوقاية من الأمراض المعدية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ١١ من القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١٢ ،
ومجد الاطلاع على تقرير الادارة الصحية بمديرية الغربية بتاريخ ٢٦ يولية سنة ١٩١٨
نمبرة ٩٩٣ ،

إرادات سلطانية - قوانين - مراسيم عالية - قرارات

ملخص
مرسوم بتأسيس شركة مساهمة تدعى "شركة المصرية للاحة" ومعها العقد الابتدائى لشركة المذكرة وكذا انظاماتها (شرفى لملحق خاص للعدد السابق) .
قانون نمرة ١٤ لسنة ١٩١٨ بالتريخى بصدار ورق قدى من فئة خمسة قروش صاغ .
قرار بالتريخى بتداول الورق القدى من فئة خمسة قروش صاغ .
مرسوم بإنشاء جبانة جديدة لدفن موقى المستخدمين المسيحيين بفأوريقية السكر بجمهورية قنا .
قرارات باحتياطات صحية للوقاية من الأمراض المعدية .

قانون نمرة ١٤ لسنة ١٩١٨

بالتريخى بإصدار ورق قدى من فئة خمسة قروش صاغ

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية ؛
وبعد الاطلاع على القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩١٨ الصادر بالتريخى بإصدار ورق قدى من فئة عشرة قروش صاغ ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقاً رأى مجلس الوزراء ؛
ومننا ما هوأت :

مادة ١ - وتخص بطرح الورق القدى من فئة خمسة قروش صاغ للتداول بنفس الشروط المقررة بالنسبة للورق القدى من فئة عشرة قروش صاغ .
٢ - على وزيرى المالية تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
صدر بسراى الرمل السلطانية فى ٩ شوال سنة ١٣٣٦ (١٨ يولية سنة ١٩١٨)

فستؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
وزير المالية
رئيس مجلس الوزراء
يوسف وهبة
حسين رشدى

وزارة المالية

قرار بالتريخى بتداول الورق القدى من فئة خمسة قروش صاغ

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٤ لسنة ١٩١٨ المؤذن بإصدار ورق قدى من فئة خمسة قروش صاغ بنفس الشروط المقررة بالنسبة للورق القدى من فئة عشرة قروش صاغ المرخص بإصداره بمقتضى القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩١٨ ؛

فستؤاد ما هوأت :

مادة ١ - وتخص بتداول الورق القدى من فئة خمسة قروش صاغ بالشروط المقررة فى القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩١٨ المشار اليه .
٢ - يسرى العمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
الاسكندرية فى ٩ شوال سنة ١٣٣٦ (١٨ يولية سنة ١٩١٨)
يوسف وهبة